والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في موضع تشبيها
باهل عرفة لان هذه الاشيا لم تعرف قربة الا في مكان وزمان مخصوصين في حمل الجنازة والصلوة
يقوم الذي يصلي على الرجل والمراة حذاء الصدر وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه
يقوم من الرجل حذاء راسه ومن المراة حذاء وسطها لان انسا رضي الله عنه هكذا فعل وقال
هو السنة وجه ظاهر الرواية ان الصدر محل اشرف الاعضا وهو القلب الذي هو محل الايمان
فوجب تقديمه في موضع الشفاعة اشارة الى انا نشفعه لايمانه والحديث يحتمل
ان جنازتها لم تكن منعوشة فاراد ان يحول بينها وبين الرجال ثم الصلوة على الجنازة
اربع تكبيرات عند اهل السنة وما زاد عليها منسوخ لان اخر صلوة صليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان على امراة من الانصار وقد كبر عليها اربعا فصار هذا
ناسخا لما قبله وياتي بالادعية بين التكبيرات الثلاث ويسكت بعد التكبيرة الرابعة
والادعية معروفة ولعل التكبيرة الثالثة يستغفر كما هو المعهود الا اذا كان الميت
صبيا او مجنونا فيقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا
شافعا مشفعا ولا يستغفر له لانه لا ذنب له قوم صلوا على جنازة ركبانا لا يجزيهم
استحسانا والقياس ان يجزيهم لانه دعا وجه الاستحسان انه صلوة من وجه ولا
باس بالاذن من الولي في صلوة الجنازة لان التقدم في الصلوة حقه فيملك ابطاله
وفي بعض النسخ لا باس بالاذان في صلوة الجنازة يريد به الاعلام وهو ان يعلم الناس
بعضهم بعضا صبي سبي مع احد ابويه فمات لا يصلي عليه حتى يقر بالاسلام وهو
او يسلم احد ابويه وان لم يسب معه احد ابويه صلي عليه لان الاسلام يثبت بالتبعية
تارة وبالدار اخرى والاصل التبعية للابوين لان الحضانة لهما ثم الدار لان
الحضانة عليهم فاذا كان مع الصبي احد ابويه لا تعتبر الدار واذا لم يكن اعتبر الدار

وهو دار الاسلام وادنى ما تكفن المراة في ثلثة اثواب ثوبان وخمار والسنة ان تكفن في خمسة
درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها هكذا فعل برقية بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وادنى ما يكفن الرجل في ثوبين لقول ابي بكر رضي الله عنه
كفنوني في ثوبي هذين والثوبان الازار واللفافة ويقال الازار والبرد او اللفافة
والبرد او احد كل له عبارة والسنة في ثلثة قميص وازار ولفافة هكذا روى
ابن عباس رضي الله عنهما كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بيان كفن الكفاية والسنة
واما بيان الضرورة ان يكفن فيما يوجد لان حمزة رضي الله عنه استشهد وعليه
نمرة اذا غطي بها راسه بدت قدماه واذا غطي قدماه بدا راسه فغطي بها راسه
وجعل على قدميه الاذخر وكيفية التكفين ان يبسط اللفافة بسطا وهي تستر
من القرن الى القدم ثم يبسط عليها الازار وهو يستر من القرن الى القدم ثم يقمص
الميت فيوضع على الازار او بعدما وضع على الازار يقمص ثم يعطف الازار من قبل
اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك واما المراة فانها تلبس الدرع اولا
ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف
الازار ثم يعطف اللفافة ثم الخرقة فوق ذلك على بطنها وثدييها والا كفا يكفن كفن الكفاية
عند قلة المال وكثرة الورثة وبسعة عليهم احسن ذكره الجصاص في كتاب التجهيز
ويضع مقدم الجنازة على يمينك ومؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها
على يسارك فيحمل على جوانبها الاربع ويمين الحامل يمين الميت ايضا وعند الشافعي
رحمه الله السنة ان يحملها رجلان يضع السابق منهما مقدمها على اصل عنقه والاخر
منهما يضع مؤخرها على اعلى صدره لان جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه كذلك
حملت واما القول كان ذلك لازدحام الملائكة حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)